



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

المديرية العامة للصحة
١١ - ٢٢ /٢٠٢٢
رقم المحفوظات :
٢٠١٣٦٢ : بيروت في

مذكرة إدارية رقم ٨٤


تعلق بالآلية تصدير العينات البيولوجية وإعتماد طلب تصدير موحد

بناءً على القرار رقم ٢٤٤٠ تاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠١٢ ، و المتعلق بتحديد آلية للموافقة على استيراد وتصدير الأدوية للبحث العلمي والكاشف المخبرية وعينات الدم والأنسجة البشرية والحيوانية وغيرها من العينات البيولوجية،
وعطفاً على المذكرة رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٤ المتعلقة بالمستدات المطلوبة للموافقة على إدخال وإخراج مواد مخبرية أو مستحضرات بغية البحث العلمي أو عينات بيولوجية،

يتوجب على المستشفيات التي تتوي تصدير عينات دم بشري أو أنسجة بشرية وحيوانية وغيرها من العينات البيولوجية أن لا تتأخر في تقديم الطلبات وفقاً للأصول المنصوص عليها في القرار والمذكرة أعلاه. كما يجب الإلتزام بطلب إذن تصدير موحد وفقاً للنموذج المرفق وتقديم الملف كاملاً في مصلحة الصيدلة. يسجل طلب التصدير في قلم مصلحة الصيدلة وتم دراسته والموافقة عليه خلال خمسة أيام عمل، يمكن بعدها استلامه من مكتب مديرية الوقاية الصحية.

تبه وزارة الصحة المستشفيات والأطباء المسؤولين عن الدراسات العيادية على وجوب تحمل مسؤولية توضيب الطرد الذي يحتوي على الدم البشري ومشتقاته وفقاً للأصول، بما في ذلك وضع اللصاقات اللازمة للعناوين والإسم العلمي للمادة المنقوله على طلب التصدير الموحد والطرد وعلى الـ AirwayBill للشركة الناقلة. فالدم مثلًا يستوجب تغليف مثلث Triple Pack والتسمية العالمية هي :

"Biological substances ,category B"
UN 3373



بلغ:

- معالي الوزير
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الصيدلة والوحدات التابعة لها
- مصلحة الديوان
- نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة مستوردي الأدوية
- نقابة المستشفيات
- المحفوظات